

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 324 @ وَهَذَا مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَدَاةِ .
لَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُعْجِرُ لِلْمُسْتَعِيرِ : لَا تُسْكَنْ غَيْرَكَ فَلَا يَسْ
لِلْمُسْتَعِيرِ إِسْكَانُ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ أَيْضًا ، وَهَذَا
الْمِثَالُ لِلْفِقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَدَاةِ . مَعَ كَوْنِهِ لَوْ
قَالَ الْمُؤْجِرُ فِي الْإِعَارَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ : لَا تُؤْجِرُ الْمَأْجُورَ
لَاخِرَ فَلَاهُ الْإِيجَارُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِعَارَةِ . *
* * * - لَاحِظَةُ - فِي اخْتِلَافِ الْمُعْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ فِي الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ وَفِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ . إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعْجِرُ
وَالْمُسْتَعِيرُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ أَوْ فِي التَّقْيِيدِ
وَالْإِطْلَاقِ فِي نَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُعْجِرِ (
جَوَاهِرُ الْفِقْهِ) ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِرَ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ الْمَالِ فَهُوَ
أَدْرَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا مَنَفَعَةَ مَالِهِ لآخِرَ وَكَمَا كَانَ
الْقَوْلُ لَهُ فِي أَصْلِ الْإِعَارَةِ فَلَاهُ الْقَوْلُ أَيْضًا فِي صِفَتِهَا .
مَثَلًا لَوْ أَدَّ عَلَى الْمُعْجِرِ أَرْبَعُ أَعْطَى الْإِذْنَ بِالْإِنْتِفَاعِ الْمُتَقَيِّدِ
بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ وَأَدَّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْإِطْلَاقَ فَالْقَوْلُ لِلْمُعْجِرِ فِي
التَّقْيِيدِ فَلَاؤُ قَالَ الْمُعْجِرُ : أَعَرْتُهُ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ
عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرٍ وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : إِنَّكَ أَعَرْتَنِي إِيَّاهَا
عَلَى أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُعْجِرِ . وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَ
الْمُعْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فَقَالَ الْمُعْجِرُ : قَدْ أَعَرْتُكَ الدَّابَّةَ
لِتَرْكَبَهَا مِنْ الْقُدْسِ إِلَى يَافَا وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : لَا بَلْ إِلَى
غَزَّةَ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُعْجِرِ . أَمَّا لَوْ أُثْبِتَ
الْمُسْتَعِيرُ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ يُقْبَلُ . * * * * * (الْأَدَاةُ 821
(-) إِنْ أُسْتُعِيرَ فَرَسٌ لِأَنْ يُرْكَبَ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَتْ
الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ
مِنْ أَيْ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي اعْتَادَ النَّاسُ السُّلُوكَ فِيهَا
وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا السُّلُوكَ فِيهِ فَهَلَاكَ

الْفَرَسُ لَزِمَ الضَّمَّانُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ السَّذِي
 عِيَّ نَهَهُ الْمُعِيرُ فَهَلَاكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ السَّذِي سَلَاكَهُ
 الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنْ الطَّرِيقِ السَّذِي عِيَّ نَهَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ
 مَأْمُونٍ وَخِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ) . لَوْ اُسْتُعِيرَ حَيَوَانٌ
 لِلذَّهَابِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتِ الطَّرِيقُ الْمُؤَمَّلَةُ إِلَيْهِ
 مُتَعَدِّدَةً وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمُعِيرُ أَحَدَاهَا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ
 يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطَّرِيقِ السَّذِي اِعْتَادَ النَّاسُ
 الذَّهَابَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ عَلَى مَا
 جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (36) وَالْعَادَةُ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (37) وَالتَّعْيِينَ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينَ بِالنَّصِّ
 وَعَلَى هَذَا لَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَعِيرَ ضَمَّانُ
 انْظُرْ الْمَادَّةَ (91) . وَلَمَّْا لَمْ يَكُنْ الذَّهَابُ جَائِزًا فِي طَرِيقٍ
 لَيْسَ مُعْتَادًا فَلَوْ ذَهَبَ وَتَلَفَ أَوْ ضَاعَ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ
 الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (816) يُصَرِّفُ إِلَى
 الْمُتَعَارَفِ . وَالتَّعْيِينَ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينَ بِالنَّصِّ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (45) (وَتَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ، وَالْوَأَقِعَاتُ) .
 وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ السَّذِي عِيَّ نَهَهُ
 الْمُعِيرُ فَهَلَاكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ السَّذِي سَلَاكَهُ
 الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنْ السَّذِي عِيَّ نَهَهُ الْمُعِيرُ أَوْ كَانَ أَخَوْفَ أَيِّ
 غَيْرِ مَأْمُونٍ وَغَيْرِ مَسْلُوكٍ أَيَّ خِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ إِلَى شَرٍّ وَالْإِذْنَ لِشَيْءٍ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ
 بِمَا فَوْقَهُ